إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٨٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٦ نوفمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بإنشـــاء الهيئـــة العامـــة لتطـــوير المنـــاهج ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـــتراح

نبيـــل نـــوري الفضـــل

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٤/١١/٢٦

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة لتطوير المناهج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن إنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

الوزير المختص : الوزير الذي يعينه مجلس الوزراء.

الهيئـــــة : الهيئة العامة لتطوير المناهج.

الرئيـــــس : رئيس الهيئة العامة لتطوير المناهج.

العضـــــو : عضو الهيئة العامة لتطوير المناهج.

المجلـــــس : مجلس الهيئة العامة لتطوير المناهج.

المناهـــــج : المناهج التعليمية والتربوية والأكاديمية القائمة في الدولة أو التي ستكون قائمة لأغراض التدريس في القطاعين العام والخاص.

بنـــاء المناهـــج : عملية إنشاء منهج جديد خلاف ما هو قائم من مناهج.

تطـــوير المنـــاهج : إحداث تغييرات في عنصر أو أكثر من عناصر منهج قائم بقصد تحسينه ومواكبته للمستجدات العلمية والتربوية والتغييرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يلبي حاجات المجتمع وأفراده مع مراعاة الإمكانات المتاحة من الوقت والجهد والتكلفة.

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التربية وتسمى (الهيئة العامة لتطوير المناهج).

مادة (٣)

للهيئة دون غيرها اختصاص مطلق في بناء مناهج جديدة خلاف ما هو قائم أو إلغاء منهج أو أكثر منها ، ولها كذلك تطوير المناهج القائمة بإحداث تغييرات في عنصر أو أكثر من عناصر منهج قائم بقصد تحسينه ومواكبته للمستجدات العلمية والتربوية والتغييرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها بما يلبي حاجات المجتمع وأفراده مع مراعاة الإمكانات

www.kna.kw

المتاحة من الوقت والجهد والتكلفة ويجب على الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون مراجعة المناهج القائمة في الدولة تمهيدا لبناء مناهج جديدة أو تطوير ما هو قائم منها.

وللهيئة ممارسة هذا الاختصاص في بناء المناهج وتطويرها في كل وقت أو ظروف تراهما مناسبين.

مادة (٤)

تختص الهيئة بما يلي :

١- بناء مناهج دراسية جديدة منقحة عما هو قائم في الدولة أو إلغاء ما هو قائم من هذه المناهج وإحلالها بمناهج جديدة تواكب الزمن.

٢- تطوير المناهج الدراسية في وزارة التربية ووزارة التعليم العالي بحيث تتماشى مع الدستور والقوانين وتواكب الزمن.

٣- التنسيق بين جهات الدولة المختلفة في كل ما يتعلق باختصاصات الهيئة.

٤- التنسيق بين القطاع العام والخاص بشأن المناهج لضمان وحدة الأهداف المراد تحقيقها تربوياً وتعليميا وأكاديمياً.

٥- العمل على ضمان تنفيذ الأهداف الموضوعة من الهيئة بشأن المناهج التعليمية والتربوية والأكاديمية في القطاعين العام والخاص.

٦- الرقابة على القطاعين العام والخاص بشأن تدريس المناهج الموضوعة من الهيئة في القطاعين العام والخاص سواء أكانت مناهج جديدة أو منقحة أو مطورة.

٧- رصد المخالفات المرتكبة من القطاع الخاص وغيره عند عدم الالتزام بتدريس المناهج الموضوعة من الهيئة ، ورفع تقرير بالمخالفة للوزير المختص تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف.

٨- عمل الخطط التعليمية والتربوية والأكاديمية لتدريس المناهج المنقحة والمطورة من قبل الهيئة.

٩- إصدار القرارات واللوائح الخاصة بشأن المناهج التعليمية والتربوية والأكاديمية ومراقبة تنفيذها في القطاعين العام والخاص.

١٠- وضع اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة بشأن المناهج وتطويرها وإنشاء الجديد منها وتدريسها في القطاعين العام والخاص.

١١- القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير المناهج في القطاعين العام والخاص.

١٢- رسم ومتابعة السياسة التعليمية والتربوية والأكاديمية للدولة بالتعاون مع الجهات المختصة والقطاع الخاص التعليمي والتربوي والأكاديمي ، لضمان وحدة السياسة المعمول فيها في هذه المجالات.

١٣- مسئولية الإشراف والعمل على تطوير المناهج في القطاعين العام والخاص ، وبناء ما هو جديد منها.

١٤- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعليم والتربية بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية.

١٥- الإشراف على إعداد ودعم وتشجيع الدراسات والبحوث العلمية وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في المجالات التعليمية والتربوية والأكاديمية.

١٦- نشر الوعي لأفراد المجتمع وأبنائهم وفي القطاع الخاص بشأن المناهج الدراسية وتطويرها وتدريسها.

١٧- إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات اللازمة لأداء وظائف الهيئة الموكلة لها وفق أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

١٨- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

١٩- رفع الدعاوى القضائية التي تكون للهيئة مصلحة فيها.

٢٠- تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها في المحافل الدولية المتعلقة بالشؤون التعليمية والتربوية والأكاديمية وفي شئون تطويرها.

٢١- تشكيل اللجان الاستشارية وغيرها من اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكلة إليها.

٢٢- تعيين مكتب أو أكثر للتدقيق الداخلي والخارجي.

٢٣- إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ورفعه إلى الجهات المختصة.

٢٤- اعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي والداخلي.

٢٥- إقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي والاستثماري للهيئة.

٢٦- إقرار الإجراءات والقواعد التي تسير عليها الهيئة في مباشرة اختصاصاتها.

٢٧- تقديم كافة الحلول التي تواجه القطاعين العام والخاص في تدريس المناهج المطورة والمنقحة والجديدة منها.

٢٨- خلق نظام عمل الهيئة وسياساتها العامة بما يتفق مع الدستور والقانون.

٢٩- إنشاء الإدارات المختصة وتحديد مهام كل إدارة بما يتفق مع دور الهيئة واختصاصاتها.

٣٠- متابعة أعمال الهيئة بما يضمن حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣١- أي مهام أخرى منوطة بالهيئة أو إدارتها أو لجانها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من المجلس.

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتحدد مرتبات ومكافآت أعضاء المجلس أو أي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص . ويسمي المدير العام للهيئة ويصدر تعيينه بقرار من الرئيس.

مادة (٦)

يشترط في عضو المجلس والمدير العام للهيئة أن يكون :

١- كويتي الجنسية.

٢- حاصلاً على الأقل على شهادة الدكتوراه من جامعة الكويت أو من جامعة خارج الكويت معتمدة في وزارة التعليم العالي.

٣- من أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة أو في مجال التعليم والتربية.

٤- لم تصدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ولا يقبل في هذا الشأن رد الاعتبار.

٥- لم يحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية .

٦- لم يصدر بحقه كتاجر حكم بشهر إفلاسه ولا يقبل في هذا الشأن رد الاعتبار.

مادة (٧)

يختار مجلس الهيئة بالانتخاب في أول جلسة يعقدها خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للهيئة ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة . ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٨)

يكون المدير العام للهيئة بحكم منصبه المدير التنفيذي والممثل القانوني لها أمام القضاء والغير وفي اتصالها بالهيئات والمؤسسات الأخرى ، ويتحدث باسمها ، ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس، والإشراف على جميع أعمال الهيئة ، وعلى كافة الأجهزة الفنية والإدارية والمالية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة في شأن الهيئة.

مادة (٩)

في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو . كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

مادة (١٠)

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . وتزول العضوية عن العضو في الحالات التالية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٦) من هذا القانون.

٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.

٣- أو الاستقالة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٤- أو إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور خمسة اجتماعات متتالية للمجلس أو عشرة اجتماعات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

٥- أو إذا تغيب بعذر مقبول عن حضور عشرة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة عشر اجتماعا غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

٦- إذا ارتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٢٤) إلى (٢٧) من هذا القانون.

مادة (١١)

مجلس الهيئة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها . وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها.

وعند قبول الاستقالة ترفع للوزير المختص ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديل عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه.

كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد أعضائه قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

مادة (١٢)

يجتمع مجلس الهيئة كل أسبوعين مرة على الأقل ، كما يجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضائه.

مادة (١٣)

تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للدولة.

مادة (١٤)

يكون اجتماع مجلس الهيئة صحيحًا إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون . وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتصدر جميع اللوائح الداخلية والقرارات الصادرة من مجلس الهيئة باسم الرئيس وتوقيعه.

مادة (١٥)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الفنية والإدارية والمالية وإدارات مختصة بتقييم المناهج وتطويرها ، كما يختار المجلس كادر الهيئة الإداري والفني والمالي والاستشاري. ويتكون هذا الجهاز من الموظفين والمستخدمين ، ويجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وترقياتهم وكافة حقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى من قبل اللجنة التنفيذية ، وتعمل اللجنة على تأهيل وإعادة تأهيل موظفي الهيئة بالأسلوب الذي تراه مناسباً.

وتتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

مادة (١٦)

يجوز لمجلس الهيئة أن ينشئ لجانًا استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين يدخل في اختصاصات الهيئة ، وله أن يستعين بخبراء في عمل اللجان من خارج الهيئة.

مادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة ، وتتولى تمثيل الهيئة أمام المحاكم وجهات

التحقيق وهيئات التحكيم والخبراء ، وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات في الهيئة ، كما تعاون المجلس في إعداد مشروعات القوانين واقتراح اللوائح والقرارات المتصلة بأعمال الهيئة وموظفيها.

مادة (١٨)

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

وللمجلس تعيين من يراه مناسبا من الموظفين لأداء أعمال الهيئة.

مادة (١٩)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال الهيئة وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

مادة (٢٠)

تقدم الهيئة إلى الوزير المختص في أي وقت تقريراً بشأن أعمالها والقيام باختصاصاتها في شأن بناء المناهج وتطويرها لوضعها موضع التنفيذ في القطاعين العام والخاص.

مادة (٢١)

لمجلس الهيئة إنشاء إدارات فيها لتنفيذ اختصاصاتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

مادة (٢٢)

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد محليا أو دوليا مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها.

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي الهيئة لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

مادة (٢٣)

للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

مادة (٢٤)

يحظر على أعضاء المجلس إبداء الآراء السياسية.

مادة (٢٥)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة ممارسة مهنة التجارة ، أو ممارسة أي مهنة حرة ، ولو كانت الممارسة بالوكالة عن الغير أو الشراكة مع الغير ، أو الوصاية أو الولاية أو القوامة عن الغير.

مادة (٢٦)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والوظيفة العامة أو عضوية مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين في الوزارة.

مادة (٢٧)

يحظر على أعضاء المجلس طوال مدة توليهم الوظيفة الجمع بين وظيفتهم والتعيين في الشركات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو البنوك.

مادة (٢٨)

تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على رأي مجلس الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٢٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإنشاء الهيئة العامة لتطوير المناهج

يشـهد عالمنـا المعاصـر ومنـذ النصـف الثـاني مـن القـرن الماضـي تطـوّرات علميّـة مذهلـة ومتسارعة في مختلف المجالات ولا سيّما في مجالات الصحّة والهندسة الوراثيّة وارتياد الفضاء ، والاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة.

وقد تركت هذه الانتصارات العلميّة والتكنولوجيّة بصماتها على مختلف مناحي الحياة في المجتمع، ومنهـا بطبيعـة الحـال المدرسـة بوصـفها مؤسسـة اجتماعيّـة ، فتنـادى التربويّـون إلـى الإفـادة مـن مستجدّات علم النفس وتكنولوجيا الاتّصالات في النهوض بواقع العمل التربويّ ، وتطوير الوسائل والطرائـق والمعلومـات والعلاقـات الإنسـانيّة فـي المؤسّسـات التعليميّـة مواكبـة للمسـتجدّات ، وتهيئـة للناشئة للانخراط فيها ، والمساهمة الفاعلة في اطّراد تقدّمها ، نهوضاً بالمجتمع ، وتحقيقاً لأهدافه.

فكانـت الـدعوة إلـى تطـوير العمليّـة التربويّـة شـكلاً ومضـموناً ، أهـدافاً ووسـائل ، نظامـاً وعلاقـات إنسـانيّة لتغدو بيئـة صـالحة لاكتسـاب الخبـرات والمهـارات ، وتشـرّب القـيم ، وممارسـة الحياة الديمقراطيّة.

وكانـت وسيلة التربـويين لإجراء التغيير المنشود علـى المنـهج المدرسـيّ بمـا يتضـمّنه من معـارف ومهـارات واتّجاهـات وقـيم تنسـجم وخصـائص المـتعلّم ، وطموحـات المجتمـع ، متسلّحين بفلسـفة تربويّة متجدّدة ترى في المنهج كائناً متجدّداً تجدّد الحياة ذاتها.

ومن هنا كانت عمليّة تطوير المنهج بصورة مطّردة حاجة ملحّة ، تمليها المسؤوليّة الأخلاقيّة ، والمصلحة الوطنيّة والقوميّة ، لأنّها تستهدف صالح أغلى ما يملكه المجتمع ، وهو متعلّم اليوم ، باني الغد.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ومصطلح تطوير المنهج يشير إلى عمليّة تتناول منهجاً قائماً بهدف الوصول إلى رفع كفايته وفاعليّته ، وكان هذا المصطلح يعني لدى بعض التربويين تحسين المنهج القائم جزئيّاً أو كلّيّاً أو تغييره والاستعاضة بغيره ، وفق خطّة مدروسة من أجل تحسين العمليّة التربويّة ، ورفع مستواها.

ويرى بعض التربويين الآخرين أن تطوير المنهج هو إعادة النظر في جميع عناصر المنهج من الأهداف إلى التقويم ، كما يتناول جميع العوامل التي تتّصل بالمنهج ، وتؤثّر فيه ، وتتأثّر به ، في حين يراه تربويون آخرون بأنه إدخال تجديدات ومستحدثات في مجالها ؛ بقصد تحسين العمليّة التربويّة ، ورفع مستواها ، بحيث تؤدّي في النهاية إلى تعديل سلوك التلاميذ ، وتوجيه هذا السلوك في الاتّجاهات المطلوبة ، ووفق الأهداف المنشودة وأهداف التنمية الشاملة للمجتمع.

ولتطوير المنهج دواعي عديدة منها الرغبة في تلافي نواحي القصور التي أظهرتها نتائج تقويم المناهج القائمة ، للوصول بها إلى درجة عاليّة من الكفاءة والفاعليّة الداخليّة والخارجيّة ، ومواكبة التغيّرات والمستجدّات التي طرأت في مجال العلوم الأساسيّة والنفسيّة والاجتماعيّة والتربويّة وغيرها ، والاستجابة لمتطلّبات التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والوطنية ، والتي من بينها تنمية العنصر البشريّ القادر على الإسهام بفاعليّة في هذه التنمية ، وقيادتها ، والرغبة في الارتقاء بواقع العمليّة التربويّة ؛ للّحاق بركب الحضارة الإنسانيّة ، والإسهام فيها ، أسوة بالدول المتقدّمة ، والاستجابة لنتائج البحوث والدراسات العلميّة الرصينة التي تقوم بها الإدارات التعليميّة أو مراكز البحث التربويّ أو الباحثون من ذوي الاهتمام ، والاستجابة لرغبة الرأي العامّ الذي تعكسه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئيّة حول المناهج ، فهي تعبّر عن رأي قطاع من أفراد المجتمع لا يمكن تجاهله ، وحدوث تطوّرات سياسيّة ، أو تحوّلات اقتصاديّة واجتماعيّة على المستويات المحليّة والإقليميّة والدوليّة تستوجب تطوير المناهج القائمة بما ينسجم وتلك التحوّلات ، وأخيراً الاستجابة لتوقّعات مراكز الأبحاث والدراسات لما يمكن أن يحدث من تطوّرات في المستقبل القريب ، وإجراء

التطوير الاحترازي أو الوقائيّ للمنهج ، بحيث يكون قادراً على استيعاب الصدمة الأولى لتلك التطوّرات – فيما إذا حدثت – ريثما يتمّ تطويره بعد حدوثها.

وبناء على ما سبق ونظراً لأهمية المناهج الدراسية في الدولة وأثرها على تكوين شخصية الأجيال أعد هذا الاقتراح بقانون لإنشاء هيئة عامة تختص ببناء المناهج وتطويرها.

فنص في المادة (١) منه على عدة تعريفات لكلمات وعبارات وردت في هذا القانون وهي : (الوزير المختص ، والهيئة ، والمجلس ، والرئيس ، والعضو ، والمجلس ، واللجنة ، والمناهج ، وبناء المناهج ، وتطوير المناهج) .

ونصت المادة (٢) على أن تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التربية وتسمى (الهيئة العامة لتطوير المناهج).

وتأكيداً على الاختصاص الرئيسي للهيئة فقد نصت المادة (٣) على أن يكون للهيئة دون غيرها اختصاص مطلق في بناء مناهج جديدة خلاف ما هو قائم أو إلغاء منهج أو أكثر منها ، ولها كذلك تطوير المناهج القائمة بإحداث تغييرات في عنصر أو أكثر من عناصر منهج قائم بقصد تحسينه ومواكبته للمستجدات العلمية والتربوية والتغييرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها بما يلبي حاجات المجتمع وأفراده مع مراعاة الإمكانات المتاحة من الوقت والجهد والتكلفة ، وأنه يجب على الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون مراجعة المناهج القائمة في الدولة تمهيدا لبناء مناهج جديدة أو تطوير ما هو قائم منها ، وأنه وللهيئة ممارسة هذا الاختصاص في بناء المناهج وتطويرها في كل وقت أو ظروف تراهما مناسبين. ثم نصت المادة (٤) من الاقتراح بقانون على اختصاصات الهيئة الإجمالية.

ونصت المادة (٥) على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن تحدد مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو أي بدلات أو مزايا تصرف من أموال

الهيئة بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص . وأن يسمي المدير العام للهيئة ويصدر تعيينه بقرار من الرئيس.

ونصت المادة (٦) على شروط عضو المجلس والمدير العام للهيئة ، وهي أن يكون :

١- كويتي الجنسية.

٢- حاصلاً على الأقل على شهادة الدكتوراه من جامعة الكويت أو من جامعة خارج الكويت معتمدة في وزارة التعليم العالي.

٣- من أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة أو في مجال التعليم والتربية.

٤- لم تصدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ولا يقبل في هذا الشأن رد الاعتبار.

٥- لم يحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية.

٦- لم يصدر بحقه كتاجر حكم بشهر إفلاسه ولا يقبل في هذا الشأن رد الاعتبار.

ونصت المادة (٧) من الاقتراح بقانون بأن يختار مجلس الهيئة في أول جلسة يعقدها خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسا للهيئة ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم ، وأنه عند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة . وأن يرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

ونصت المادة (٨) بأن يكون المدير العام للهيئة هو المدير التنفيذي والممثل القانوني لها أمام القضاء والغير وفي اتصالها بالهيئات والمؤسسات الأخرى ، ويتحدث باسمها ، ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف على جميع أعمال الهيئة ، وعلى كافة الأجهزة الفنية والإدارية والمالية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة في شأن الهيئة.

ووضعت المادة (٩) حكماً لحالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه فإن المجلس يختار من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو ، أن يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

وحددت المادة (١٠) مدة عضوية المجلس بخمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

كما بينت المادة (١٠) ذاتها الحالات التي تزول فيها العضوية عن العضو وهي :

١- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٦) من هذا القانون.

٢- أو في حالة الوفاة أو العجز الجسدي.

٣- أو الاستقالة.

٤- أو إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور خمسة اجتماعات متتالية للمجلس أو عشرة اجتماعات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

٥- أو إذا تغيب بعذر مقبول عن حضور عشرة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة عشر اجتماعا غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

٦- إذا ارتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في المواد من (٢٤) إلى (٢٧) من هذا القانون.

ثم بينت المادة (١١) بأن مجلس الهيئة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته . على أن تقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، وأنه يجب أن تعرض هذه الاستقالة على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها . ولكن للعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها.

إلا أنه عند قبول الاستقالة ترفع للوزير المختص ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلاً عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه . كما أنه يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد أعضائه قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

ونصت المادة (١٢) بأن يجتمع مجلس الهيئة كل أسبوعين مرة على الأقل ، كما يجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضائه.

في حين نصت المادة (١٣) بأن تتشكل الموارد المالية للهيئة من المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للدولة.

وبينت المادة (١٤) بأن اجتماع المجلس يكون صحيحا إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا الاقتراح بقانون. وأن تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وأن جميع اللوائح الداخلية والقرارات الصادرة من مجلس الهيئة تصدر باسم الرئيس وتوقيعه.

ولتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها فقد نصت المادة (١٥) بأن يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الفنية والإدارية والمالية وإدارات مختصة بتقييم المناهج وتطويرها ، كما يختار المجلس كادر الهيئة الإداري والفني والمالي والاستشاري . وأن يتكون هذا الجهاز من الموظفين والمستخدمين ، وأن يجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وترقياتهم وكافة حقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى من قبل اللجنة التنفيذية ، وتعمل اللجنة على تأهيل وإعادة تأهيل موظفي الهيئة بالأسلوب الذي تراه مناسباً.

وأن تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

كما يجوز للمجلس وفقاً للمادة (١٦) أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين يدخل في اختصاصات الهيئة ، وله أن يستعين بخبراء في عمل اللجان من خارج الهيئة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ونصت المادة (١٧) بأنه مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة ، وتتولى تمثيل الهيئة أمام المحاكم وجهات التحقيق وهيئات التحكيم والخبراء ، وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات في الهيئة ، كما تعاون المجلس في إعداد مشروعات القوانين واقتراح اللوائح والقرارات المتصلة بأعمال الهيئة وموظفيها.

وقضت المادة (١٨) بأن يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وأنه للمجلس تعيين من يراه مناسبا من الموظفين لأداء أعماله.

ونصت المادة (١٩) بأن تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام. وأن تبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموال الهيئة وتنظيم الدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها. وأنه استثناءاً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .

ونصت المادة (٢٠) بأن تقدم الهيئة إلى الوزير المختص في أي وقت تقريراً بشأن أعمالها والقيام باختصاصاتها في شأن بناء المناهج وتطويرها لوضعها موضع التنفيذ في القطاعين العام والخاص.

كما نصت المادة (٢١) بأن للمجلس إنشاء إدارات فيها لتنفيذ اختصاصاتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ونصت المادة (٢٢) بأنه للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد محليا أو دوليا مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، وأنه للمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء وكذلك يجوز للمجلس تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي الهيئة لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.

وأجازت المادة (٢٣) بأن يفوض الرئيس أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه.

ونصت المواد من (٢٤) إلى (٢٧) على مسائل محظورة على أعضاء المجلس – بما فيهم الرئيس ونائبه – . وهذه المحظورات تؤدي إلى زوال عضوية عضو المجلس إذا وقع فيها.

ونصت المادة (٢٨) من مقترح القانون بأن تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على رأي مجلس الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

في حين نصت المادة (٢٩) بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة (٣٠) بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.